

159502 - يقطع تكبيرات العيد لينصح في الناس بحديث لا أصل له

السؤال

لسؤال:

أثناء تواجدها في مصلي العيد يقوم أحد الإخوة بقطع التكبير ؛ ليقول في مكبرات الصوت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (اليوم يوم الأحياء من لم يخرج صدقة الفطر فليضعها أمامه قبل الصلاة ... لا يغفر الله اليوم لمتشاحنين ... صلاة الأرحام ...) ثم يعود الي التكبير ثانية . فهل يجوز التكبير الجماعي قبل صلاة العيد ؟ وهل يجوز قطع تكبيرات العيد لنصح الناس ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولا :

سبق بيان حكم التكبير الجماعي قبل صلاة العيد ، وأنه غير مشروع ، ويراجع لذلك جواب السؤال رقم : (127851) . وقال ابن الحاج رحمه الله : " والسنة المتقدمة أن يجهر بالتكبير فيسمع نفسه ومن يليه ، والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع ، إذ إنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما ذكر ... ثم إنهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة ؛ لأن المشروع إنما هو أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره " انتهى من "المدخل" (2/ 285) .

ثانيا :

لا بأس أن يكبر واحد من الناس في مكبرات الصوت دون أن يتابعه الناس على وجه جماعي لما تقدم ، قال ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا لم يكن هناك فتنة في التكبير ، وقيل للناس إننا نكل إلى شخص معين ، المؤذن أو غيره ، أن يكبر التكبير المشروع عبر مكبر الصوت بدون أن يتابعه أحد على وجه جماعي فلا أرى في هذا بأسا ؛ لأنه من باب رفع الصوت بالتكبير والجهر به ، وفيه تذكير للغافلين أو الناسين ، ومن المعلوم أنه لو كبر أحد الحاضرين رافعا صوته بدون مكبر الصوت لم يتوجه الإنكار عليه من أحد ، فكذلك إذا كبر عبر مكبر الصوت ، لكن بدون أن يتابعه الناس على وجه جماعي كأنما يلقتهم ذلك ، ينتظرون تكبيره حتى يكبروا بعده بصوت واحد ، فإن هذا لا أصل له في السنة " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (13/ 987) .

ثالثا :

لا حرج في قطع التكبير وتذكير الناس قبل الصلاة بزكاة الفطر ، ليبادر من لم يخرجها بإخراجها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) .
رواه أبو داود (1609) وابن ماجة (1827) وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وأما إيراد الأحاديث الموضوعة أو التي لا أصل لها ، فهذا منكر لا يجوز ، وقد روى مسلم في مقدمة الصحيح (ص 7) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) .

قال النووي رحمه الله :

" فِيهِ تَغْلِيظُ الْكُذْبِ وَالتَّعَرُّضُ لَهُ ، وَأَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَذِبُ مَا يَرَوِيهِ فَرَوَاهُ كَانَ كَاذِبًا " انتهى .

والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كالكذب على غيره ، وقد قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

رواه البخاري (110) ومسلم (3) .

ويراجع جواب السؤال رقم : (9464) .

والله تعالى أعلم .